

القواعد الخاصة بتوقف المصارف عن الدفع

د. إبراهيم علي دروبي (*)

وبتاريخ ١٦/١/١٩٦٧، صدر القانون رقم ٢ الذي يُخضع المصارف، اللبنانية والأجنبية العاملة على الأراضي اللبنانية، المتوقفة عن الدفع لأحكام خاصة.

ومنذ حوالي ثلاث سنوات، تعرض لبنان لأزمات عدّة شملت مختلف القطاعات وفي مقدمتها القطاع المصرفي الذي كان يعتبر بمثابة العمود الفقري للاقتصاد اللبناني^(١)، حيث فرضت المصارف قيوداً على حركة رأس المال والسحوبات المالية بالإضافة إلى تمنعها عن تسليم الودائع لأصحابها، ما يدعونا للتساؤل هل تعتبر هذه المصارف بحالة توقف عن الدفع وفقاً لأحكام القانون رقم ٢/٦٧؟

وبغية الإجابة عن هذا التساؤل، يتوجب علينا تحديد مفاعيل توقف المصارف عن الدفع (أولاً) ليصار بعدها إلى التعرف على الوسائل الكفيلة بإصلاح الوضع المصرفي اللبناني (ثانياً).

ينظم الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون التجارة البرية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٤٢ قواعد الإفلاس، حيث نص في مادته ٤٨٩ على أنه: "مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة".

نظراً إلى عدم وجود أي قانون ينظم موضوع إفلاس المصارف في حينها، كانت هذه الأخيرة تخضع بدورها لهذه الأحكام وذلك لحين حدوث أزمة بنك أنترا خلال العام ١٩٦٦، حيث ارتأى المشرّع أنه لا يمكن إخضاع المصارف لقواعد الإفلاس وذلك استناداً للطبيعة الخاصة بالمصارف ولما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني والائتمان العام. وبالفعل،

(*) أستاذ محاضر في الجامعة الإسلامية.

(١) البنك الدولي في لبنان، عرض عام، www.albankaldawli.org، تاريخ الزيارة ٢٠/٦/٢٠٢٣.

ثبوت توقف المصارف عن الدفع، يترتب على حاكم مصرف لبنان أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون على المصرف المذكور ويعلم بذلك وزير العدل والمال".

وبالتالي، يفهم من هذا النص أن صلاحية مصرف لبنان تقتصر على حال توفر إحدى الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون عينه، ولا يمكن أن تتعداها حتى ولو تحققت حالات التوقف عن الدفع طبقاً للقواعد العامة^(٢).

مع العلم أنه وفي حال توفرت إحدى الحالات الأربع، يكون المصرف حتماً في حالة توقف عن الدفع، ولكن يبقى للمحكمة الحق في تقدير ذلك نظراً إلى الظروف التي قد تتغير منذ لحظة تقديم الطلب من قبل حاكم مصرف لبنان ولغاية إصدار الحكم من قبل المحكمة، كتسديد الدين لمصرف لبنان وغيرها...

٢. **المصرف ذاته:** بحسب المادة ٣ من القانون رقم ٦٧/٢، يمكن لكل مصرف أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام القانون عليه في الحالات المنصوص عنها في المادة ٤٥٩ من قانون التجارة البرية.

لكن بالعودة إلى أحكام المادة ٤٥٩ المذكورة، نلاحظ أنها تتعلق بحق التاجر المتوقف عن الإيفاء بأن يدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً احتياطياً، الأمر الذي يبين أن المشرع قد أغفل ذكر الحالات المنصوص عنها في المادة ٤٨٩ من قانون التجارة، وعليه إعطاء المصرف المعني الحق بأن يتقدم من المحكمة المختصة بطلب تطبيق الأحكام المتعلقة بالتوقف عن الدفع عليه في حال انقطع عن دفعه ديونه التجارية أو إذا دعم الثقة المالية به بوسائل

أولاً: مفاعيل توقف المصارف عن الدفع

إن دراسة مفاعيل توقف أي مصرف عن الدفع تستوجب بدايةً التطرق إلى الجهة التي بإمكانها تقديم طلب إعلان التوقف عن الدفع (الفقرة الأولى) ومن ثم الحديث عن نتائج هذا الإعلان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طلب إعلان توقف المصرف عن الدفع

لا يتضمن القانون رقم ٦٧/٢ تعريفاً واضحاً لحالة توقف المصارف عن الدفع، إنما اكتفى بذكر حالات اعتبار المصرف في هذه الحالة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون المذكور على أنه: "...يعتبر المصرف متوقفاً عن الدفع في كل من الحالات الآتية:

- ١ - إذا أعلن بنفسه توقفه عن الدفع.
 - ٢ - إذا لم يسدد ديناً مترتباً عليه لمصرف لبنان عند استحقاقه.
 - ٣ - إذا سحب شكراً على مصرف لبنان بدون مؤونة كافية.
 - ٤ - إذا لم يؤمن المؤونة الكافية لتغطية رصيد مدين ناتج عن عمليات غرفة المقاصة".
- أما المادة ٤٨٩ من قانون التجارة اللبناني، فتعتبر التاجر في حالة إفلاس إذا انقطع عن دفعه ديونه التجارية أو إذا دعم الثقة المالية به بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة.
- انطلاقاً مما تقدم، يتضح لنا أن هناك عدّة جهات بإمكانها الطلب من المحكمة المختصة إصدار حكمها بإعلان توقف المصرف عن الدفع وهي الآتية:

١. **مصرف لبنان:** تنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٦٧/٢ على أنه: "فور

(٢) إيوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ١٩٧٣، ص ٤٩٧.

يظهر بجلاء أنها غير مشروعة.

٣. أحد الدائنين: تنص المادة ٤ من القانون رقم ٦٧/٢ على أنه في حال تحقق إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٤٨٩ من قانون التجارة، يجوز لكل دائن بأن يطلب من المحكمة تطبيق الأحكام المتعلقة بالتوقف عن الدفع.

٤. النيابة العامة المختصة: على الرغم من أن القانون لم يتطرق إلى حقها بتقديم طلب اعتبار المصرف متوقفاً عن الدفع، إلا أن ذلك يعتبر أمراً بديهياً باعتبار أن أحكام القانون تتعلق بالنظام العام ويكون من حق النيابة العامة إثارة الموضوع من تلقاء نفسها في حال تحققت إحدى الحالتين المذكورتين في المادة ٤٨٩ من قانون التجارة^(٣).

ولا بد من الإشارة إلى أنه، وفي حال تقدم حاكم المصرف المركزي أو المصرف المعني بطلب التوقف عن الدفع، يتوجب على المحكمة وخلال مهلة ٤٨ ساعة أن تعين في غرفة المذاكرة مديراً مؤقتاً من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو المالية لتصريف أعمال المصرف العادية واتخاذ التدابير الاحتياطية تحت إشراف المحكمة، في حين تكون سلطتها استئنافية لجهة تعيين هذا المدير في حال تقدم الطلب من قبل أحد الدائنين وذلك وفقاً لمضمون المادة ٥ من القانون رقم ٦٧/٢، ويستمر المدير المؤقت في مهامه لحين تعيين لجنة الإدارة.

ولكن هل المقصود بالمحكمة المختصة تلك الناظرة بالإفلاس أو أنه توجد محكمة

تنظر بقضايا توقف المصارف عن الدفع؟.

إن القانون رقم ١١٠ الصادر بتاريخ ٧/١١/١٩٩١ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي قد أنشأ في بيروت محكمة خاصة تسمى "المحكمة المصرفية الخاصة" مهمتها النظر بقضايا توقف المصارف عن الدفع، وألزم في البند ٨ من المادة ٢ منه المحاكم بالتوقف عن النظر بمثل هذه القضايا وإحالتها إدارياً على المحكمة المصرفية الخاصة^(٤).

الفقرة الثانية: نتائج إعلان حكم التوقف عن الدفع

تنظر المحكمة المختصة بالطلب القاضي بإعلان توقف المصرف عن الدفع في غرفة المذاكرة، كما تقوم بالاستماع إلى ممثل المصرف المعني وتأخذ رأي حاكم مصرف لبنان غير الملزم، ويبقى لها السلطة المطلقة لاعتبار المصرف متوقفاً عن الدفع من عدمه بالاستناد إلى ما تملكه من وقائع.

وفي حال ارتأت المحكمة أن الطلب يرتكز على أسس قانونية، تصدر قراراً معجلاً التنفيذ يقضي بإعلان توقف المصرف عن الدفع وتاريخه المؤقت، بالإضافة إلى تنحية أعضاء مجلس إدارته أو الإدارات المحلية للمصارف الأجنبية العاملة في لبنان في حال توقف أحدها عن الدفع وفقاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ٦٧/٢.

وبما أن القانون المذكور لم ينص صراحةً على أن حكم إعلان توقف المصرف عن الدفع غير قابل للطعن، وانطلاقاً من المادة ٢٠ منه

(٣) إيلي الحشاش، النظام القانوني لتوقف المصارف عن الدفع في لبنان، مجلة "محكمة"، ٢٠/٩/٢٠٢٢، www.mahkama.net، تاريخ الزيارة ١٢/٤/٢٠٢٣.

(٤) عبده جميل غصوب، النظام القانوني لإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة - قراءة في ضوء النصوص القانونية الوضعية، ٢١/٩/٢٠٢٢.

المدير العام وسلطات الجمعية العمومية للمساهمين عند الاقتضاء من جهة، وتمثّل من جهة ثانية مجموعة دائني المصرف المتوقف عن الدفع، كما تتخذ التدابير التي تراها ضرورية للمحافظة على فروع المصرف في الخارج كلها أو بعضها وعلى موجوداتها كلياً أو جزئياً شرط أن يكون ذلك في مصلحة مجموع الدائنين وبموافقة المحكمة (المادة ١٠ من القانون رقم ٦٧/٢).

ومن أجل القيام بهذه التدابير، يجيز القانون لمصرف لبنان أن يسلف المصرف المعني بالمبالغ اللازمة لذلك مقابل ضمانات يعتبرها مصرف لبنان كافية، على أن تعاد هذه المبالغ إلى الأخير بالأولوية عن غيره من الدائنين.

تمارس هذه اللجنة مهمتها لمدة ستة أشهر، فإذا تبين لها بعد انقضاء هذه المهلة أن المصرف أصبح في وضع يمكنه من استئناف أعماله، ترفع الأمر إلى المحكمة التي تتخذ قراراً، بعد إستطلاع رأي مصرف لبنان، يجيز دعوة المساهمين إلى جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد بحيث تنتهي مهمة اللجنة فور إنتخابه.

أما في حال انقضاء هذه المدّة دون قيام اللجنة برفع تقريرها، يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تعيين لجنة ثانية برئاسة حاكم مصرف لبنان لمتابعة أعمال اللجنة الأولى لمدة شهرين إضافيين مع سلطات أوسع، وذلك بحسب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧/٢.

-المرحلة الثانية: بعد انتهاء المرحلة الأولى، وفي حال تبين أن المصرف عاجز عن إستئناف

التي تنص على أنه: "في كل ما لا ينص عليه هذا القانون وما لا يتنافى مع مضمونه، تبقى نافذة وسارية المفعول فيما يتعلق بالمصارف المتوقفة عن الدفع، جميع أحكام قانون التجارة المتعلقة بالأصول والقواعد التي تطبق لدى إعلان الإفلاس والنتائج المترتبة على إعلان الإفلاس، وذلك ضمن الشروط نفسها تطبق القواعد المنصوص عليها في حالة إعلان اتحاد الدائنين لدى وضع المصرف تحت التصفية"، تكون مهلة الإعتراض على حكم إعلان التوقف عن الدفع ثمانية أيام في حين تكون مهلة إستئنافها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إصدار الحكم وذلك وفقاً لنص المادة ٤٩٧ من قانون التجارة.

إن إعلان توقف المصرف عن الدفع لا يعني حتماً انتهاءه، بل إن المشرع قد أعطاه فرصة للنهوض واستئناف نشاطه، وعليه فإن الحياة اللاحقة لهذا الإعلان تتضمن مرحلتين^(٥):

- المرحلة الأولى: بعد إصدار المحكمة قرارها بإعلان توقف المصرف عن الدفع وتنحية أعضاء مجلس إدارته، تشكّل لجنة لإدارة المصرف مؤلفة من ٦ إلى ١٠ أعضاء من غير مديني المصرف أو أي من الأعضاء الحاليين أو السابقين في مجلس إدارته أو أي مدين أو موظف في إحدى الشركات التابعة له (المادة ٨ من القانون رقم ٦٧/٢)، كما أن رئيسها لا يمكن أن يكون من وزارة المالية أو مصرف لبنان (المادة ٧ من القانون رقم ٦٧/٢). وعند تشكيل هذه اللجنة، تنتهي بذلك مهمة المدير المؤقت المعين من قبل المحكمة.

تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات واسعة، فهي تمارس صلاحيات مجلس الإدارة والرئيس

(٥) راضي بطرس، تصفية المصارف.. ووضع اليد عليها.. ماذا تقول القوانين المرعية الإجراء؟ ولماذا لا تطبق؟ www.nidaalwatan.com، ٢٠٢٢/٩/١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٣.

في خلال المرحلة الأولى، أي عند إستلام المدير المؤقت - في حال عيّن - ولجنة الإدارة مهمة إدارة المصرف.

أما لجهة المسؤولية الناشئة عن توقف المصارف عن الدفع، فقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧/٢ على أنه: "تظل نافذة بحق أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة ومدققي الحسابات وسائر المسؤولين جميع الأحكام التي تتعلق بمسؤوليتهم المدنية والجزائية".

يحيلنا هذا النص إلى القواعد الخاصة بإفلاس الشركة المساهمة والتي توقع المسؤولية على الأشخاص القائمين بالإدارة أو المراقبة بتاريخ إشهار الإفلاس. في حين أن المادة ١٣ من القانون عينه تنص على أنه: "تعتبر الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع ولسائر الأشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ولمراقبي حساباته وكذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة (للأشخاص الطبيعيين) أعضاء مجلس الإدارة وللمفوضين بالتوقيع ولمراقبي الحسابات السابقين الذين تولوا إدارة المصرف أو مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهراً السابقة لتاريخ إعلان التوقف عن الدفع محجوزاً حجراً احتياطياً دون حاجة لإقامة دعوى إثبات الحجز لأجل ضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم، ويبقى المحجوز عليهم واضعين أيديهم عليها وفقاً لأحكام المادة ٦٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية".

يتضح مما تقدم أن القانون رقم ٦٧/٢ قد وسّع نطاق المسؤولية ولم يكتفِ بالأشخاص

نشاطه، تقرر المحكمة تصفية المصرف وتاريخ التوقف عن الدفع بصورة نهائية، غير أنه لا يمكن إرجاع هذا التاريخ إلى أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل صدور حكم إعلان التوقف عن الدفع، عملاً بأحكام المادة ٤٩٥ من قانون التجارة، وتكون الغاية من ذلك حصر فترة الريبة بمهلة زمنية وبالتالي إمكانية الإدعاء ببطلان التصرفات الحاصلة خلالها وذلك طبقاً لمضمون المادة ٥٠٨ من القانون نفسه.

وبغية القيام بأعمال التصفية، تشكّل المحكمة لجنة لهذه الغاية مؤلفة من رئيس وخمسة أعضاء، ويتمثل فيها الدائنون بمعدل ثلاثة أعضاء والمساهمون بعضو واحد بالإضافة إلى خبير في الشؤون المصرفية والمالية وأحد رجال القانون، كما ينبغي في رئيس وأعضاء هذه اللجنة أن لا يكونوا من مديني المصرف المتوقف عن الدفع أو أي من الأعضاء الحاليين أو السابقين في مجلس إدارته أو أي مدين أو موظف في إحدى الشركات التابعة له.

تتمتع لجنة التصفية بصلاحيات واسعة وعليها أن تتقيد بمبدأ المساواة بين الدائنين في معرض ممارساتها التي تحصل بطبيعة الحال تحت إشراف وبموافقة المحكمة.

ولكن هل يمكن أن تتم إجراءات التصفية والتقيّد بقواعد السرية المصرفية في الوقت عينه؟ من البديهي أنه لا يمكن إحترام قواعد السرية المصرفية في خلال مرحلة التصفية^(٦)، فبيع أموال المصرف بهدف إيفاء حقوق الدائنين تستلزم الكشف عن أسمائهم، كما أن إجتماعهم في تكتل واحد من شأنه كشف هوياتهم لدى بعضهم البعض. إلا أن هذه القواعد تبقى مطبقة

(٦) www.almodon.com، المصارف اللبنانية متوقفة عن الدفع وليست مفلسة: الأولوية للمودعين، ٢٠٢٣/١/١٥، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٤.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل يمكن إعادة الثقة بالقطاع المصرفي اللبناني وبالتالي إرجاع لبنان إلى مرحلة "سويسرا الشرق" وتحديدًا من خلال النهوض بهذا القطاع؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستوجب دراسة موضوع إعادة هيكلة المصارف (الفقرة الأولى) وتحديد مدى كفاية هذا الإجراء في إصلاح الوضع المصرفي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إعادة هيكلة المصارف

لا شك أن النهوض بالقطاع المصرفي ليس أمراً مستحيلاً ولكنه بحاجة إلى بعض الوقت وذلك بفعل سياسة متكاملة تنظم طريقة عمله. وهذه السياسة عبّر عنها الأمين العام لاتحاد المصارف العربية الأستاذ وسام حسن فتوح من خلال وصفها بـ "خارطة طريق للإصلاح المصرفي في لبنان" وتضمنت تقسيم المصارف اللبنانية إلى ثلاث فئات رئيسية، تمثل الفئة الأولى المصارف القوية القادرة على الاستمرار في ظلّ الوضع الراهن من خلال قيامهما ببعض الإصلاحات كما ولديها العلاقات المصرفية المتينة عربياً ودولياً، أما الفئة الثانية فتضم المصارف نصف المتعثرة، أما الفئة الثالثة والأخيرة فهي المصارف المتعثرة وغير القادرة على متابعة نشاطها المصرفي^(٧). وانطلاقاً من عدالة هذا التصنيف وموضوعيته، يكون بالإمكان الاعتماد عليه لرسم السياسات الكفيلة بالنهوض بالقطاع المصرفي وبالتالي تجنب بعض المصارف التوقف عن الدفع.

القائمين بالإدارة أو المراقبة بتاريخ إشهار إفلاس الشركات المساهمة. ومع وضوح النص في القانون المذكور، يتعذر التنصّل من المسؤولية والتذرع بأنها تقع على الأشخاص القائمين بالإدارة بتاريخ توقف المصرف عن الدفع.

ثانياً: إصلاح الوضع المصرفي اللبناني

إن عدد المصارف التجارية العاملة في لبنان ضخم جداً بحيث يبلغ ٤٢ مصرفاً^(٧)، وقد تأثرت جميع هذه المصارف، ولو بنسب مختلفة، بالأزمة المالية التي حلّت في لبنان ابتداءً من تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ أي تاريخ حصول الحراك الشعبي وحتى اليوم.

وطيلة هذه المرحلة، شهدنا عدّة أحداث أمنية منها مثلاً إقدام العديد من المودعين على اقتحام فروع المصارف بقصد الحصول على الودائع، وقابلها تحرك من قبل المصارف عن طريق اللجوء إلى الإضراب وإقفال فروعهم وبالتالي التوقف عن القيام بالعمليات المصرفية جميعها، بالإضافة إلى استخدام سياسة ضبط رأس المال (capital control) من خلال فرض قيود على السحوبات المصرفية وعمليات التحويل إلى الخارج إلا بنسب معينة وفي حالات ضئيلة جديدة.

إن العمل المصرفي يقوم بالدرجة الأولى على ثقة المودع بالمصرف الذي يتعامل معه، والتي تأثرت بجميع هذه الأحداث بحيث وصلت إلى مرحلة متدنية جداً في الفترة الأخيرة، لا بل قد تكون معدومة بشكل كامل.

(٧) جمعية مصارف لبنان، فئات المصارف، www.abl.org.lb/arabic/about-abl/categories-of-banks، تاريخ الزيارة ٥/٤/٢٠٢٣.

(٨) اتحاد المصارف العربية، عرض خارطة طريق للإصلاح المصرفي في لبنان - الأمين العام لاتحاد المصارف العربية وسام حسن فتوح: إستعادة الثقة بالمصارف وتطبيق الإصلاحات الأساسية وتحفيز الإستثمار، العدد ٤٧٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، www.uabonline.org، تاريخ الزيارة ١٨/٥/٢٠٢٣.

لا يُمكنه من مُتابعة أعماله ورغب بتقرير تصفيته الذاتية، فعليه أن يعرض على مصرف لبنان تملكه موجوداته والتفرغ عن حقوقه كلياً أو جزئياً مقابل تأمين السيولة اللازمة لإيفاء التزاماته ومطلوباته.

وفي حال تبين للمجلس المركزي لمصرف لبنان، بعد تخمين الموجودات الثابتة والحقوق العائدة للمصرف المعني، مضافاً إليها عند الاقتضاء كل أو جزء من قيمة ضمانات المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون عينه، أن قيمتها كافية لتسديد كامل الودائع لديه وبأقرب التزاماته، فيعود له بصورة استثنائية أن يوافق على تملك الموجودات وقبول التفرغ عن الحقوق كلياً أو جزئياً، شرط أن يقترن قرار تعيين المصرفي بموافقة حاكم مصرف لبنان، وأن تتم أعمال التصفية بإشراف ومراقبة مصرف لبنان. وعند موافقة المجلس المركزي على التصفية الذاتية أخذاً بالاعتبار قيمة الضمانات المنصوص عليها أعلاه، تلزم مؤسسة ضمان الودائع بدفع ما يتوجب عليها من أصل الضمانات إلى المصرفي الذي يتولى تسديدها لأصحاب الودائع المُستفيدين منها، كما يؤدي قرار التصفية الذاتية حكماً إلى شطب المصرف المعني نهائياً من لائحة المصارف العاملة في لبنان، وبالتالي يتوجب عليه أن يتوقف عن قبول الودائع وإعطاء التسليفات أو إجراء توظيفات أو الإلتزام بموجبات جديدة أو زيادة حجم الودائع أو التسليفات أو التوظيفات أو الإلتزامات السابقة، تحت طائلة حرمانه من الإعفاءات الضريبية.

٢. الإندماج المصرفي: وفقاً لأحكام المادة ١ - الفقرة "ب" من المرسوم رقم ٨٢٨٤ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨ المتعلق بتسهيل اندماج المصارف وتصفيته الذاتية والمُعدّل بموجب المرسوم رقم ١٠٩٥٦/١٩٦٨ والمرسوم رقم ١٩٦٨/٩٣٦٢، فإن الإندماج هو كل عملية

ومن الخطوات الهامة في هذا المجال إعادة هيكلة القطاع المصرفي اللبناني المتمثل باستغناء المصرف عن عدد من موظفيه وإقفال بعض فروع وانكماش نشاطه، الأمر الذي قد يساهم في تخفيض العدد الكبير للمصارف العاملة في لبنان بالإضافة إلى إمكانية حصول حالات دمج أو إندماج أو حتى استحواذ، دون الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع وبالتالي التصفية في حال لم يتمكن المصرف من إستئناف نشاطه المصرفي. أضف إلى ذلك، فإن موضوع إعادة الهيكلة مع مراعاة تأمين الحماية لصغار المودعين يدخل ضمن البنود المذكورة في خطة الإصلاح الشاملة التي فرضها صندوق النقد الدولي كشرط لمساعدة لبنان في تجاوز محنته.

ومن خلال إعادة الهيكلة، يتم تحديد الوضع المالي لكل مصرف وبالتالي معرفة قدرته على الاستمرار في العمل المصرفي من عدمه. ففي الحالة الإيجابية يتابع نشاطه بشكل طبيعي، أما في الحالة السلبية، فنكون أمام أحد الاحتمالات الآتية:

١. التصفية الذاتية: يقصد بها بمفهوم الفقرة (هـ) من المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٢٨٤ تاريخ ٢٨ أيلول ١٩٦٧ المضافة بموجب المادة الأولى م نالمرسوم رقم ١٠٩٥٦ تاريخ ١٩٦٨/٢/٦ المتعلق بتسهيل إندماج المصارف وتصفيته الذاتية بأنها كل عملية تؤدي إلى توقف مصرف ما اختيارياً عن متابعة أعماله بصورة نهائية، وذلك من جهة التوقف عن قبول ودائع جديدة وعن منح تسليفات جديدة وغيرها من العمليات المصرفية، وإلى تسديده من جهة ثانية جميع إلتزاماته عند طلبها بعد إستحقاقها.

واستناداً لنص المادة ١٧ من قانون إصلاح الوضع المصرفي رقم ١١٠ تاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٩١، وإذا أصبح المصرف في وضع

المحدود في لبنان HSBC وتعهّد بنك لبنان والمهجر بضمّ عدد محدود من موظفي HSBC بعد إخضاعهم لعملية تدريب على آليات العمل المُعتمدة لديه^(٩)، واستحوّاذ شركة M1 Financial Technologies Holding التابعة لشركة M1 Group على كامل أسهم شركة Areeba لتكنولوجيا الدفع الإلكتروني المملوكة من مجموعة بنك عوده ش.م.ل.^(١٠).

٤. الدمج المصرفي: وهو العملية التي تتم من خلال تدخل حكومي أو تنظيمي من الجهات الرقابية والسلطات النقدية، وذلك في حالة تعثر مصرف والخوف من انهياره، فتأمر تلك السلطات المالية بإدماجه في مصرف آخر وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

إن عمليات الاندماج، الاستحوّاذ والدمج تساهم في تعزيز مستويات الملاءة والسيولة بحيث يعتبر كفاية رأس المال من أهم أدوات التعرّف على ملاءة المصرف وقدرته على تحمل الخسائر المُحتملة أو الإعسار، لأن مفهوم كفاية رأس المال هو الذي يُحدّد العلاقة التي تربط بين مصادر أموال المصرف والمخاطر المحيطة به (موجودات المصرف).

أما السيولة المصرفية، فتتمثّل بقدرة المصرف التجاري على تسديد جميع التزاماته التجارية نقداً، والاستجابة لطلبات الإئتمان عبر الوفاء بتأمين سحوبات المودعين، وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب دون الإضرار إلى بيع أصول مالية بخسائر كبيرة أو الاقتراض بفائدة مرتفعة لتلبية احتياجات السيولة، وهذا يستدعي توافر نقد سائل لدى المصرف أو إمكانية الحصول عليه عبر تسهيل بعض أصوله.

تجميع تؤدي إلى تخفيض عدد المصارف العاملة في لبنان، وتضمن كامل مطلوبات وتعهّدات المصارف المُندمجة من جراء هذه العملية، باستثناء الأموال الخاصة (رأس المال والاحتياط).

انطلاقاً من التعريف أعلاه، يتبين أن الاندماج هو إتفاق يؤدي إلى إتحاد مصرفين أو أكثر وذوبانهما إرادياً في كيان مصرفي واحد، بحيث يؤدي هذا الإتحاد إلى زوال كل المصارف المُشاركة فيه وظهور مصرف جديد له صفته القانونية المُستقلة، وقد يزيل أحياناً أحد المصارف من الناحية القانونية من خلال فقدان شخصيته المعنوية.

وللاندماج عدّة مزايا نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تحسين أداء المصرف الجديد عن طريق ضغط التكاليف وتوسيع النطاق الجغرافي للعمليات، وحسن إدارة المخاطر وزيادة الأرباح، وإتحاد الذمة المالية للمصرفين المُندمجين وتكوين ذمة مالية واحدة، وزيادة الإنتاجية مع انخفاض الكلفة الوسطية، وحماية أموال المودعين...

٣. الاستحوّاذ: هو عملية إندماج تتم بين مصرف كبير ومصرف صغير أو أكثر، حيث يذوب المصرف الصغير في المصرف الكبير ويحمل إسمه في الغالب، ولذلك فإن الاستحوّاذ يُمكن أن يكون درجة من درجات الاندماج المصرفي الإرادي والاتفاقي بين مصرفين، بغية تحقيق أهداف مُحدّدة في ظل ظروف مُعيّنة.

وقد شهد لبنان أكثر من عملية اندماج وإستحوّاذ خلال العام ٢٠١٧ في القطاعين المصرفي والمالي، منها مثلاً إستحوّاذ بنك لبنان والمهجر BLOM على بنك الشرق الأوسط

(٩) www.blombank.com/arabic/hsbc-faq-general، تاريخ الزيارة ١٩/٥/٢٠٢٢.

(١٠) إتحاد المصارف العربية، مجموعة M1 تطلق شركة areeba للدفع الإلكتروني بعد الإستحوّاذ عليها من "بنك عوده"، الأخبار والمستجدات العدد ٤٤٠، منشور على الموقع الإلكتروني www.uabonline.org، تاريخ الزيارة ٦/٨/٢٠٢٢.

الجماعية الموقّعة بين جمعية مصارف لبنان وبين إتحاد نقابات مُستخدمي المصارف في لبنان.

ج. يستفيد كل من هؤلاء الموظفين بالإضافة إلى هذه الحقوق والمنافع بصورة إستثنائية، من تعويض إضافي يُعادل ما يستحقه كتعويض نهاية خدمة، شرط أن لا يقل هذا التعويض عن راتب ستة أشهر، ولا يزيد عن مجموع ما يتقاضاه من رواتب خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

وينحصر حق الموظفين المصرفيين بالتعويضات المنصوص عليها في هذه المادة، وتُغفى هذه التعويضات الإضافية من أيّة ضريبة على الدخل».

الفقرة الثانية: مدى كفاية إعادة الهيكلة في النهوض بالقطاع المصرفي اللبناني

إن الإجراءات أنفة الذكر لا تعتبر كافية بحدّ ذاتها للنهوض بالقطاع المصرفي، إنما يتوجّب أن تترافق مع قواعد تتعلّق بالحوكمة المصرفية. ويمكن تعريف الحوكمة في القطاع المصرفي على أنها إدارة التعاملات وفقاً للقواعد القانونية والأعراف المصرفية والسياسات والإجراءات وتعليمات الجهات الرقابية، وضمن سلوكيات وأداء الجهاز البشري في المصرف بشفافية ودقّة ووضوح، بهدف تحقيق الفائدة القصوى للمصرف والعملاء على حدٍ سواء، بشكل ينعكس إيجاباً على الأداء المصرفي ككل، وما يستتبع ذلك من انتعاش مالي واقتصادي واجتماعي.

وعلى الرغم من أهمية قواعد الحوكمة وتحديداً في العمل المصرفي، لا يوجد في لبنان أي قانون ينظم هذه القواعد، بإستثناء القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩ الذي عدل بعض أحكام قانون التجارة البرية وفقاً لما يأتي: - تعديل المادة ١٤٧ بحيث يحق للجمعية

وتُعتبر السيولة مؤشراً قوياً يعتمد عليه العملاء في المُقارنة بين القوة المالية للمصارف، باعتبار أن السيولة المرتفعة وقدرة المصرف على تحويل الأصول إلى سيولة بشكل سريع ودون خسائر يعني أن المصرف يتمتّع بمركز مالي ونقدي متين، وبالتالي يستحوذ على ثقة المودعين والمُستثمرين والمُساهمين بما في ذلك الدائنين والمدنيين.

لكن، ما هو مصير موظف المصرف في حال إعادة هيكلة القطاع المصرفي والذي يمكن أن يؤدي إلى عمليات اندماج أو استحواذ أو حتى دمج؟.

تنص المادة ٤ في البند الأول من القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١/٤/١٩٩٣ المتعلق بتسهيل اندماج «المصارف على أن المصرف الدامج يحل فوراً وحكماً محل المصرف أو المصارف المُندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير، بمجرّد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الإندماج، وذلك دون حاجة إلى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات أو إبلاغهم، لا سيّما بالنسبة إلى عقود الإيجار والدعاوى العالقة والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المُتّصلة بها وعقود العمل».

وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة، أنه «يجوز خلال مهلة ستة أشهر تلي القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان، إنهاء عقود عمل عدد من موظفي المصرف المُندمج شرط التقيد بما يأتي:

أ. يُنخّذ إنهاء بعض عقود العمل مرة واحدة وفي وقت واحد، ويُذكر فيه صراحة أنه إنخّذ بمُناسبة عملية الإندماج.

ب. يستفيد الموظفون الذين تقرّر إنهاء عقود عملهم من جميع الحقوق والمنافع التي نصت عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ومن الحقوق والمنافع التي نصّت عليها عقود العمل

الوجه القانوني تُلزم المُتعاقدين، ويجب أن تُفهم وتُفسَّر وتُنَفَّذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف"، تقابلها المادة ١١٠٤ من القانون المدني الفرنسي. أما المادة ٢٤٨ م.ع فتنص: "إن الفريق الذي يفسخ العقد يستهدف لأداء بدل العطل والضرر إذا أساء استعمال حقّه في الفسخ، إي إذا إستعمله خلافاً لروح القانون والعقد".

أما قانون العقوبات، فقد تضمّن في الباب الثالث منه الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، حيث تطرّق في فصله الأول إلى الجرائم المُخلّة بواجبات الوظيفة ومنها الرشوة، صرف النفوذ، الاختلاس واستثمار الوظيفة، إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة.

وقد عاقبت المادتان ٣٥١ و ٣٥٢ من قانون العقوبات كل موظف وكل شخص نُدِب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أم بالتعيين، وكل إمريّ كُلف بمُهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أيّة منفعة أخرى، ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو عملاً منافياً لوظيفته، أو يدعي أنه داخل في وظيفته، أو ليُهمل أو يؤخّر ما كان عمله واجباً عليه، كما عاقبت المادة ٣٥٤ عقوبات كل عامل في القطاع الخاص، مُستخدماً كان أم خبيراً أم مستشاراً، وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد إستخدام لقاء أجر، إلتمس أو قبل لنفسه أو لغيره، هدية أو وعداً أو أيّة منفعة أخرى، لكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل أو للقيام بعمل أو الإمتناع عنه بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو لصالح العمل.

في حين نصت المادة ٣٥٧ عقوبات على معاقبة كل من أخذ أو التمس أجراً غير واجب، أو قبل أو وعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين، أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقالات أو مشاريع أو أرباحاً أو منحاً

العمومية العادية إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين وغير المساهمين، وبالتالي إنتخاب أعضاء مستقلين لا تربطهم بالشركة أو بإدارتها أي علاقة، مما يتيح لهم إعطاء رأيهم بطريقة موضوعية.

- تعديل المادة ١٥٣ والتي أصبحت تنص على أنه: "يمكن لنظام الشركة أن يتضمن إمكانية الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة من جهة وإدارة الشركة من جهة أخرى". وهذا الأمر يساهم في تعزيز الحوكمة كونه يفصل أعمال الإدارة اليومية المنوطة بالمدير العام عن مراقبة الأعمال والتي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإدارة، إضافة إلى إمكانية تعيين مدير عام من خارج مجلس الإدارة.

- تعديل المادة ١٥٨، فبعد أن كانت العقود المنوي إجراؤها بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة يجب أن تخضع لترخيص مسبق من المجلس المذكور، أصبح هذا الترخيص واجباً في العقود التي تجري بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه والمدير العام والمدير العام المساعد وكل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حق تصويت يزيد عن ٥٪ في رأس مال الشركة، وذلك أكان العقد جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت ستار شخص ثالث. وهذه الخطوة تدل على منع الأكتزية من المساهمين من استغلال موقعهم لتمرير عقود توفر لهم مكتسبات شخصية على حساب الشركة.

إضافة إلى ما تقدّم، يمكن إستنتاج قواعد الحوكمة من مواد بعض القوانين، كقانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، فالمادة ١٢٤ م.ع تنص على أنه: "يُلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في أثناء إستعمال حقّه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله مُنح هذا الحق". كما نصت المادة ٢٢١ م.ع: "إن العقود المنشأة على

المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية، وبالتالي حماية موجودات أي منها، أما التدقيق الداخلي فهو عملية تقييم مُستقلة وموضوعية لعمل جميع دوائر ووحدات المصرف أو المؤسسة المالية وأنشطة أي منهما بهدف تعزيز فاعلية وفعالية الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.

-القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٩/٣/٢٠٠٦ الصادر عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ١٠٣ تاريخ ٩/٣/٢٠٠٦ المُتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توافرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي، والهادف الى المحافظة على استقرار القطاعين المذكورين وتأمين الحماية لعملائهما.

- القرار الأساسي رقم ٩٢٨٢ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦ الصادر عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ١٠٦ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦ المُتعلق بالادارة المصرفية الرشيدة، الذي فرض على جميع المصارف العاملة في لبنان أن تعمل بشكل حثيث على الالتزام بالمبادئ الصادرة والتي ستصدر عن لجنة بازل الدولية، والمُتعلّقة بتعزيز الإدارة المصرفية الرشيدة في المؤسسات المصرفية، وإعداد "دليل الإدارة المصرفية الرشيدة" الخاص بها، ونشره عبر موقعها الإلكتروني وفي تقريرها السنوي، إضافة الى تزويد لجنة الرقابة على المصارف بنسخة ورقية وأخرى على قرص مدمج (CD) عن الدليل وبأي تعديل قد يطرأ عليه. كما فرض على وحدات التدقيق الداخلي في المصارف التأكيد على مُختلف مُستويات المصرف، من تقيّد جميع الأقسام بالسياسات والاجراءات المُكَمّلة لأنظمة الادارة المصرفية

من الدولة أو إحدى الإدارات العامة، أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأيّة طريقة.

كما عاقبت المادة ٣٥٩ عقوبات كل موظف إختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانتة بحكم الوظيفة، من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس. وكل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حملة على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد (المادة ٣٦١)، وكل موظف يمنح إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يُجيز القانون ذلك (المادة ٣٦٢).

وبحسب المادة ٣٧١ عقوبات، يُعاقب كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرةً أو غير مباشرةً، ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين والأنظمة، وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية، وكل موظف حض على الازدراء بالأوضاع القومية أو بشرائع الدولة، أو أشاد بذكر أعمال تُنافي هذه الشرائع أو الأوضاع.

نظراً إلى الأهمية التي إكتسبتها قواعد الحوكمة وخصوصاً في أعمال الشركات المالية، تم إصدار بعض التعميمات لإعتماد مبادئ الإفصاح والشفافية، ومن هذه التعميمات^(١١):

-القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ الصادر عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ٧٧ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ المُتعلق بالضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية، وقد عرّف الضبط الداخلي بأنه مجموعة الأنظمة والسياسات والاجراءات الموضوعية بهدف ضبط

(١١) www.bdl.gov.lb/basiccirculars.php

سهلة وواضحة، وأن يكون مُنضمناً اسم الجهة التي أعد الإعلان بناءً على أمرها ووسيلة الاتصال بها.

- القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ١٢/١/٢٠١٣ الصادر عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ١٢٨ تاريخ ١٢/١/٢٠١٣ المُتعلق بإنشاء دائرة امتثال، تُقسم الى "وحدة الإمتثال القانوني" التي تقوم باستشعار المخاطر القانونية والتحوط لها واتخاذ التدابير اللازمة للإحاطة بهذه المخاطر والحد منها، و"وحدة التحقق" من تطبيق الاجراءات والقوانين والأنظمة المرعية، المُتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- القرار الأساسي رقم ١١٨٢١ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤ الصادر عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ١٣٣ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤ المُتعلق بوضع السياسة الخاصة بالتعويضات والمكافآت التي تُمنح للعاملين في المصارف.

- وفي سياق العمل على ترسيخ الحوكمة، طلب مصرف لبنان مؤخراً من مجلس إدارة كل مصرف لبناني، إقرار خطة موثقة تسمى "خطة إختيار أعضاء مجلس الإدارة". يتم إعداد هذه الخطة بحسب إستراتيجية المصرف المستقبلية، بحيث يؤخذ بعين الإعتبار هيكلية المجلس وثقافته لجهة توفر الكفاءات والمهارات والخبرات والصفات الشخصية المُناسبة للأعضاء.

وبالإضافة إلى التعميم التي تتناول أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة والسياسات والإجراءات المُكتملة لها، أنشأ مصرف لبنان وحدة الإدارة الرشيدة في العام ٢٠٠٩، وتهدف إلى تعزيز ثقافة الإدارة الرشيدة لدى المصارف والمؤسسات المالية، عن طريق تحفيزها على إحترام الشفافية وتطوير الرقابة الفعالة لديها، كما تم إنشاء "لجنة الإدارة المصرفية الرشيدة" في العام ٢٠٠٩، وهي لجنة مُشتركة

الرشيدة التي تضعها الادارة، وإجراء التقييم اللازم للأنظمة المذكورة والسياسات والاجراءات المُكتملة لها، وإبداء الرأي في مدى كفايتها وكفاءتها وفعاليتها، إضافة الى إعطاء الأولوية اللازمة لتطبيق أنظمة الادارة الرشيدة، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها للمصرف إنتشار خارج لبنان، والحالات التي يقوم فيها المصرف بعمليات تملك أو دمج، وذلك تداركاً للاختلاف في البيانات التنظيمية داخل المجموعة.

- القرار الأساسي رقم ٩٧٢٥ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٧ الصادر عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ١١٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٧ المُتعلق بالادارة المصرفية الرشيدة في المصارف الاسلامية، والذي فرض على المصارف المذكورة أن تضع الأطر والأنظمة الداخلية اللازمة المُتعلقة بالادارة المصرفية الرشيدة، وفقاً للقواعد والتوصيات المُتعارف عليها دولياً، والتي لا تتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في لبنان، لا سيما التعميم رقم ١٠٦ الأنف الذكر، المُتعلق بالادارة المصرفية الرشيدة.

- القرار الأساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨ الصادر عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ١١٨ تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨ المُتعلق بمجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان المنبثقة عنها، حيث حدّد القواعد اللازمة لتفعيل كفاءة وفعالية مجالس الادارة، إضافة الى إنشاء لجنتي التدقيق والمخاطر.

- القرار الأساسي رقم ١٠٤٣٩ تاريخ ١٧/٥/٢٠١٠ الصادر عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ١٢٤ تاريخ ١٧/٥/٢٠١٠ المُتعلق بشفافية وأصول وشروط التسليف، الذي فرض أن يكون إعلان التسليف المُباشر وغير المُباشر واضحاً وشاملاً وغير مضلل، كما يجب أن يُصاغ ويُعدّ بلغة

تحديد وضع كل مصرف وإمكانيته على الإستمرار، وتقليص عدد المصارف العاملة في لبنان عن طريق الإندماج أو الاستحواذ أو حتى الدمج وذلك بحسب الطبيعة المالية لكل مصرف، على أن يترافق ذلك مع إقرار قانون خاص يتعلق بحوكمة المصارف.

إن هذه الإجراءات تساهم أولاً في إبعاد حالة توقف المصارف عن الدفع، ومن ثم إعادة الثقة الداخلية والخارجية بالقطاع المصرفي ولو بشكل ضئيل، بإعتبار أن هذا القطاع يحتاج إلى بعض الوقت لكي يتعافى ويعود إلى ما كان عليه في السابق، كما أن تظافر الجهود الداخلية والخارجية يساهم أيضاً في الإسراع بنهوضه.

ونخلص إلى القول بأن المصارف اللبنانية، ووفقاً لما تم بيانه في متن هذه الدراسة، ليست في حالة توقف عن الدفع، بل أنها تحاول جاهدة لإعادة الودائع إلى أصحابها وفق الإمكانيات المتاحة، بحيث تؤمن جزءاً من هذه الودائع لأصحابها بشكل لا يؤدي إلى إفسار المصرف وإضطراره لإعلان إفلاسه أو دمج، وبالتالي فإن المصارف تلتزم بتعاميم مصرف لبنان لجهة دفع مبالغ محددة شهرياً للمودعين من أصل الوديعة، ما يعتبر بمثابة تنفيذ جزئي للعقد المبرم بين المصارف والمودعين، وذلك بما يتناسب مع الظروف الصعبة التي يمرّ بها القطاع المصرفي ككل.

بين مصرف لبنان وجمعية المصارف، لمواكبة آخر التدابير والمبادئ الصادرة والتي ستصدر عن المؤسسات الدولية ولا سيما لجنة بازل لتعزيز الادارة المصرفية الرشيدة"، كما قامت جميع المصارف اللبنانية بوضع المبادئ التوجيهية تماشياً مع السياسات التي وضعها مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وجمعية المصارف في لبنان.

تجدر الإشارة إلى أن قواعد الحوكمة لا تطبّق على أعضاء مجلس الإدارة أو من هم في موقع المسؤولية في المصرف وحسب إنما على العاملين فيه كافة، وهي توجب وضع أسس تعيين الموظفين كافة وتدريبهم وحتى تعيين بدائلهم، وهذا الأمر ينعكس أيضاً على المدقق الداخلي.

الخاتمة

يعتبر القطاع المصرفي من أهم قطاعات الدولة وبالتالي فإن إنتكاسه سيؤدي إلى مضاعفات سلبية على مختلف الأصعدة، لذلك لا بدّ من إحاطته بالعناية اللازمة بهدف المحافظة عليه، لا بلّ العمل جاهداً على تقدمه باستمرار. وفي ظلّ الأزمة المالية الصعبة التي يعيشها لبنان وتأثر القطاع المصرفي بشكل واضح، يكون من الواجب وضع السياسات المناسبة بهدف إعادة إنعاشه. وأولى الخطوات التي يجب اتباعها، إعادة هيكلة القطاع المذكور وبالتالي